الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

رأي استشاري
صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه
-:-

رقم الـرأي : ٢٠٢٥/٢٩
تاريخـــــه : ٢٠٢٥ /٣/ ١٣
رقم الأساس : ٢٠٢٢/٦٦ استشاري

المـــوضـــوع: ابداء الرأي في امكانية تصديق قطع حساب العام ٢٠٢١ وموازنة العام ٢٠٢٢ العائدين لبلدية بنهران.

المـــرجـــع: كتاب وزير الداخلية والبلديات رقم ١٠٦١٢ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/١.

× × ×

الهيئـــة

رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيـــس الغـــرفـة : عبد الرضى ناصر
رئيـــس الغـــرفـة : انعام البستاني
رئيـــس الغـــرفـة : نللي ابي يونس
المستـشـار المقـرر : افرام الخوري

× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر
ولدى التدقيق والمداولة
تبين ما يلي:

أنه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٣ كتاب وزير الداخلية والبلديات رقم ١٠٦١٢ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/١ الذي جاء فيه :

" إن بلدية بنهران لم تتقيد بالمهلة القانونية اللازمة لإقرار موازنة عام ٢٠٢١ ويعزى السبب في التأخير الى عدم وجود موظفين في البلدية لإنجاز المعاملات وبسبب جائحة كورونا بحسب ما أفاد رئيس البلدية .

وأن موازنة عام ٢٠٢١ قد تم تصديقها فيما بعد على سبيل التسوية بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٠ عملا بمبدأ استمرارية المرفق العام مع الأخذ بعين الاعتبار أن المهل المتعلقة بالموازنة وقطع الحساب هي مهل حث وليس مهل اسقاط وفقا لرأي استشاري صادر عن ديوان المحاسبة بهذا الشأن .

وأن البلدية كانت قد قامت بإصدار قرارات تم بموجبها عقد النفقة للمصارفات العائدة للعام ٢٠٢١ قبل تصديق الموازنة المشار اليها أعلاه . "

ولذلك ، فإن وزير الداخلية والبلديات يطلب ابداء الرأي القانوني في امكانية تصديق قطع حساب عام ٢٠٢١ وموازنة عام ٢٠٢٢ العائدين لبلدية بنهران على ضوء ما ورد أعلاه .

بناءً عليه

حيث أن طلب ابداء الرأي في المسألة المشار اليها أعلاه يستند في الأصل إلى كتاب ورد من قائمقام الكورة بالتكليف الذي تضمن التوضيحات التالية :

" بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٠ تم تصديق موازنة البلدية العائدة للعام ٢٠٢١ على سبيل التسوية وعملا بمبدأ استمرارية المرفق العام والرأي الاستشاري المتعلق بمهل الموازنات وقطع الحساب والذي جاء فيه أن هذه المهل هي مهل حث وليس مهل اسقاط . إلا أنه تبين أن البلدية قد عقدت النفقة للمصارفات العائدة للعام ٢٠٢١ بموجب قرارات صادرة قبل تصديق الموازنة وتم ايداعها في القائمقامية بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٣ أي بعد أكثر من سنة على صدور القرارات . "

وحيث أن المسألة المطروحة تطرح للبحث موضوع قرارات عقد النفقة غير المصدقة أصولا وموضوع تصديق الموازنات اللاحقة لصدور هذه القرارات .

<u>أولا - في موضوع القرارات غير المصدقة أصولا:</u>

حيث أن المادة ٥٤ من قانون البلديات ٧٧/١١٨ تنص على أن "قرارات المجلس البلدي نافذة بحد ذاتها باستثناء القرارات التي أخضعها هذا المرسوم الاشتراعي صراحة لتصديق سلطة الرقابة الادارية ، فتصبح نافذة بعد تاريخ تصديقها ."

وحيث أنه بموجب المادة ٥٤ المشار اليها أعلاه فإن مصادقة سلطة الرقابة الادارية على قرارات المجلس البلدي في الحالات التي تخضع لها هي معاملة جوهرية لا يمكن اغفالها تحت طائلة اعتبار قرار المجلس البلدي غير المصدق غير نافذ ولا تترتب عليه اية أثار قانونية.

وحيث أنه في الحالة الراهنة ، يشير كتاب وزير الداخلية والبلديات وكتاب قائمقام الكورة بالتكليف الى أن قرارات المجلس البلدي تضمنت عقدا لنفقات للعام ٢٠٢١ قبل تصديق موازنة العام المذكور التي صدقت فعليا في ٢٠٢٣/٧/١٠ ، إلا أنه لم تتضح ، من المراسلات المشار اليها ، ما اذا كانت القرارات المذكورة قد نفذت وانتهت الى صرف الاموال العائدة لها لتعلق حق الغير بها ، أو أن القرارات لا زالت في مرحلة عقد النفقة .

وحيث أنه إذا كانت القرارات لازالت في مرحلة عقد النفقة ، فإنه يمكن الغاء القرارات المشار اليها وعقد النفقة مجددا على أساس موازنة السنة الجارية المصدقة أصولا وفي اطار عقود مصالحة مع الجهات التي ترتبت لها حقوق نتيجة القرارات المشار اليها .

وحيث أنه اذا كانت القرارات المتخذة قبل تصديق الموازنة قد نفذت وتم انفاق الاموال المرتبطة بها ، فإن مسألة التصديق على قطع الحساب توجب التحقق في مرحلة أولى من صحة الحساب أي من كون جميع العمليات المسجلة في الحساب هي مؤيدة بالمستندات الثبوتية الواجبة قانونا ، وبالتالي فإن النتائج التي خلص اليها الحساب هي صحيحة سواء على مستوى النتيجة السنوية أو النتائج السابقة ، وكذلك على مستوى صحة أرصدة الصندوق والمصرف ومال الاحتياط. وبعد التحقق من صحة الحساب ، يجب التحقق من صحة المعاملات المالية المسجلة في الحساب ، أي مدى انطباقها على القوانين والانظمة ، إلا أنه في هذه الحالة ، يكون هناك قرارات قد نفذت رغم عدم تصديقها .

وحيث أنه في هكذا حالة يقتضي معالجة المسألة في اطار النصوص المتعلقة بالملاحقات التأديبية والجزائية المنصوص عنها في المواد ١٠٣ وما يليها من قانون البلديات ، واذا كانت هناك من مسؤولية على الموظفين ، فإن صلاحية الملاحقة تكون للتفتيش المركزي باعتباره مختصا لهذه الناحية ، وطالما أن الاموال العامة قد صرفت نهائيا تسديدا لحقوق الغير على البلدية.

وحيث أنه عندما تلجأ سلطة الرقابة الادارية الى تطبيق اجراءات الملاحقة ، فإنه يمكنها التصديق على قطع الحساب مع التحفظ لجهة ما تظهره نتائج التحقيق في المخالفات الحاصلة .

ثانيا ـ في موضوع تصديق الموازنات اللاحقة :

حيث أنه قبل تصديق مشروع الموازنة هناك أصول لعقد النفقة لحظتها المادة ٢٤ من المرسوم ٥٥٩٥ تاريخ ٢٢ ايليول ١٩٨٢ (تحديد أصول المحاسبة في البلديات غير الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية) والمادتان ٥٩ و ٦٠ من قانون المحاسبة العمومية الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم ١٤٩٦٩ تاريخ ٣٠ كانون الاول ١٩٦٣ (فيما خص البلديات الخاضعة له) ، وبالتالي لتسيير المرفق العام يستمر الانفاق على أساس المواد المشار اليها الى حين اقرار مشروع الموازنة الذي يبقى جائزا حتى بعد بدء السنة العائدة لها وحتى نهايتها ، وفي الحالة الاخيرة وبانتهاء السنة دون اقرار موازنتها ينظم قطع الحساب على أساس الانفاق الذي تم وفقا للمواد المشار اليها أعلاه ولا يعود من جدوى لتنظيم موازنة على أساس نفقات تقديرية طالما أن البلدية أصبحت أمام انفاق فعلي بنهاية العام .

لهـذه الاسبـاب

يرى الديوان

اولاً : الإجابة وفق ما تقدم.

ثانياً : ابلاغ هذا الرأي الى كل من وزارة الداخلية والبلديات - النيابة العامة لدى الديوان.

× × ×

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ الثالث عشر من شهر آذار سنة الفين وخمسة وعشرين.

كاتب الضبط	المستشار المقرر	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس ديوان المحاسبة
وسيم كامله	افرام الخوري	نللي ابي يونس	انعام البستاني	عبد الرضى ناصر	محمد بدران

يحال على المراجع المختصة
بيروت في / /٢٠٢٥
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران